فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل وذلك لان الاولى لم يتيقن بكذبها حين اتصل الحكم بها وكل بينة لم يتيقن بكذبها جاز قبولها فلما قبلها الحاكم وقضى بها ثم حضرت الاخرى لا يلتفت اليها لان الحكم بها يناقض الحكم بالاولى والاولى قد صحت ظاهرا حيث اتصل الحكم بها ولم يتيقن الكذب فبقيت كما كانت ونظيره رجل معه ثوبان احدهما نجس فوقع تحريه على احدهما وصلى فيه ثم وقع تحريه على الاخر لا يجوز الصلاة فيه لان الاول اتصل به حكم فلا ينتقض بتحري آخر ونقل في الفصول عن شهادات فتاوى القاضي الامام ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض قال فلو شهد احدهما على اقراره اليوم بالف وشهد الاخر على اقراره امس بالف جازت شهادتهما ثم قال في الفصول وذكر في شهادات الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء او في الاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في تصرف فعلي كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لان ذكر محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع واذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان او المكان وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذا الشرا والصدقة والهبة لان القبض قد يكون غير مرة واذا شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البايع بالبيع واختلفا في الزمان والمكان تقبل شهادتهما وذكر في باب شهادة الزور من المبسوط لو ادعى الشرا وشهد احدهما على الشرا والاخر على الاقرار بالشرا تقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا على امر واحد وهذا كله من الفصول ثم قال فيه وذكر في الفتاوى الصغرى لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان نسالهما القاضي فان قالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك قوله قال واذا شهد رجلان انه سرق بقرة واختلفا في لونها وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في شاهدين شهدا جميعا على انه سرق بقرة واختلفا في لونها قال اجيز الشهادة واقطعه وقال ابو يوسف ومحمد لا اجيز الشهادة ولا اقطعه ولو شهد احدهما انه سرق بقرة وشهد الاخر انه سرق ثورا فالشهادة باطلة في قولهم جميعا الى هنا لفظ محمد رحمه الله ولو شهدا على الغصب واختلفا في اللون لا تقبل بالاجماع قيل هذا الخلاف في الالوان المتشابهة كالحمرة مع السواد والاصح ان الخلاف في الكل واحد كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير لهما ان المشهود به اختلف فلم يتم على ما شهد به كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا تقبل كما في الغصب بل اولى لان الاختلاف

لامنع

لمانع قبول الشهادة في المال فلان يمنع في الحد اولى وكما لو اختلفا في قدر القيمة وكما لو اختلفا في الذكورة والانوثة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان اختلافهما في اللون اختلاف في امر زايد لم يكلفا بعلمه الا ترى انهما لو سكتا عنه جازت شهادتهما كما لو اختلفا في لون ثوب السارق ولان قبول قول العدول واجب ما امكن التوفيق والتلفيق وذلك ممكن لان اللونين المختلفين قد يجتمعان في حيوان في طرفيه يرى احد الشاهدين احد طرفيه والاخر الطرف الاخر ولا يستوعب نظر كل واحد منهما طرفي الحيوان لان السرقة غالبا تقع خفية بالليالي من بعيد عادة فاذا احتمل هذا وجب القبول كما في شهود الزنا اذا شهد اثنان انه زنى في هذا الجانب من البيت وشهد اثنان انه زنى في الجانب الاخر من البيت جازت شهادتهم لامكان التوفيق فكذلك هاهنا بخلاف الغصب لانه يقع نهارا جهارا من قرب الشاهد فلا يشتبه عليه لون المغصوب وبخلاف اختلافهما في القيمة لان الشاهدين مكلفان ببيان ذلك حتى يعلم ان المسروق كان نصابا ام لا فصار ذلك اختلافا في نفس الشهادة لا في امر زايد وبخلاف اختلافهما في الذكورة والانوثة لان التوفيق ليس بممكن لان اجتماعهما وتشابههما لا يكون في حيوان واحد عادة ولان الشاهدين يكلفان ببيان الذكورة والانوثة لان القيمة تختلف باختلافهما فيهما في نفس الشهادة قوله فلو من شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسماية فالشهادة باطلة اي قال في الجامع الصغير وكان الانسب للوضع ان يذكر هذه المسئلة بعد قوله وان شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا وخمسماية قبلت الشهادة على الالف لان تلك المسئلة في دعوى المال وهذه في دعوى العقد ثم صورة المسئلة في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال في الرجل يدعي على الرجل انه باعه هذا العبد بالف وخمسماية درهم فينكر البايع البيع فيقيم عليه شاهدا بالف وخمسماية وشاهدا بالف قال هذا باطل وكذلك المكاتبة اذا ادعاها العبد وانكر المولى وكذلك الخلع اذا ادعت المراة وانكر الزوج فاما النكاح فان ابا حنيفة كان يقول اذا جاءت بشاهد يشهد على الالف وخمسماية وشاهد يشهد على الف جازت الشهادة بالف وهي تدعي الفا وخمسماية فاما يعقوب ومحمد قالا النكاح باطل ايضا الى هنا لفظ محمد رحمه الله في اصل الجامع الصغير وفصل النكاح من الخواص وهذه ثمان مسايل منها مسايل البيع والاجارة والكتابة والخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد والنكاح والرهن ثم كل واحدة منها على وجهين اما ان يدعي هذا وينكر الاخر او يدعي الاخر وينكر هذا وقد استوفينا بيان جملة ذلك في شرح الطحاوي عند قوله ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى ومع هذا نذكر ما يقتضيه الموضع اما البيع اذا ادعى البايع وانكر المشتري او ادعى المشتري وانكر البايع لا تقبل الشهادة اذا شهد احدهما على الف والاخر على الفين او شهد احدهما على الف والاخر على الف وخمسماية سواء ادعى الاقل او الاكثر لان الاختلاف وقع بين الشاهدين في العقد فكل واحد منهما شهد على عقد غير ما شهد عليه الاخر فاختلف المشهود به فلم يتم على كل عقد نصاب الشهادة فلم تقبل الشهادة وانما قلنا ان الاختلاف وقع في العقد لان دعوى البيع او الشرا قبل التسليم دعوى العقد وهو يختلف باختلاف البدل فاذا اختلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)